

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الأمل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

المسجلة برقم ٣٤٠ لسنة ١٩٩١ محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الأمل

التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة والمسجلة برقم (٣٤٠) بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٠

والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٠ بتاريخ ١٩٩١/٩/١٧ بغرب النوبارية -

مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت الموافقة

بالأغلبية على ما يلى :

١ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز

إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠٪)

من صافى الفائض وبحد أقصى وقدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى

لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية

أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى وهو عشرة آلاف

جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض

الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص

المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف

مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها

في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠ (مائتا جنيه) عن كل جلسة لكل عضو وبعد أقصى ٢٤ جلسة (فقط أربعة وعشرون) جلسة فى السنة الواحدة بما لا يقل عدد جلسات الحضور عن ثمانى جلسات فى السنة .

٢ - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على لائحة النظام الداخلى المعدل

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٣٩) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٩

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد